الفصل الأول

حُقوق أهل الذمّة

القاعدة الأولى في معاملة أهل الذمة في «دار الإسلام»، أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، إلا في أمور محددة مستثناة، كما أن عليهم ماعلى المسلمين من واجبات إلا ما استثنى.

حق الحماية:

فأول هذه الحقوق هو: حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي. وهذه الحماية تشمل حمايتهم من **كل عدوان خارجي**، ومن **كل ظلم داخلي**، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار.

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجي:

أما **الحماية من الاعتداء الخارجي**، فيجب لهم ما يجب للمسلمين. وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين، بما لـه من سلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية أن يوفر لهم هذه الحماية قال في «مطالب أولي النهى» من كتب الحنابلة:

«**يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم، وفك أسرهم ودفع من قصدهم بأذى** إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، **ولو كانوا منفردين ببلد**»، وعلل ذلك بأنهم: «جرت عليهم أحكام الإسلام **وتأبد عقدهم، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين**»[1].

وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه «الفروق» قول الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع»: «**أن من كان في الذمة، وجاء أهل**

(١) «مطالب أولي النهى»: ج٢ ص ٦٠٢-٦٠٣.

الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة[1]. وحكى في ذلك إجماع الأمة.

وعلق على ذلك القرافي بقوله: «فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس، والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع ـ إنه لعظيم»[2].

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية، حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم «قطلوشاه» في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: **لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى فهم** أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة. فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له.

(ب) الحماية من الظلم الداخلي:

وأما الحماية من الظلم الداخلي:، فهو أمر يوجبه الإسلام ويشدد في وجوبه، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان، فالله تعالى لايحب الظالمين ولا يهديهم، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا، أو يؤخر لهم العقاب مضاعفاً في الآخرة.

وقد تكاثرت الآيات، والأحاديث الواردة في تحريم الظلم، وتقبيحه، وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى، وجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة.

يقول الرسول ﷺ: «من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق

---

(١) «الفروق» ج٣ ص ١٤-١٥ ـ الفرق التاسع عشر و لمئة.
(٢) نفس المصدر السابق.

طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة »[1].

وقال: « من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة »[2].

وقال أيضاً: « من آذى ذمياً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله »[3].

وفي عهد النبي ﷺ، لأهل نجران أنه « لا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر »[4].

ولهذا كله اشتدت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين، بدفع الظلم عن أهل الذمة، وكف الأذى عنهم، والتحقيق في كل شكوى تأتي من قبلهم.

كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له: « ما نعلم إلا وفاء »[5]، أي: بمقتضى العهد، والعقد الذي بينهم وبين المسلمين. وهذا يقتضي أن كلا من الطرفين وفى بما عليه.

وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يقول: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا[6].

وفقهاء المسلمين من كافة المذاهب الاجتهادية صرحوا، وأكدوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة، والمحافظة عليهم، لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام، بل صرح بعضهم بأن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم إثماً[7].

---

(١) رواه أبو داود، والبيهقي، انظر: « السنن الكبرى » ج٥ ص ٢٠٥.

(٢) رواه الخطيب بإسناد حسن.

(٣) رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن.

(٤) رواه أبو يوسف في « الخراج » ص: ٧٢-٧٣.

(٥) « تاريخ الطبري »: ج٤ ص ٢١٨.

(٦) « المغني »: ج٨ ص ٤٤٥ « البدائع »: ج٧ ص ١١١ نقلاً عن أحكام الذميين والمستأمنين ص ٨٩.

(٧) ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته، وهو مبني على أن الذمي في دار الإسلام أضعف شوكة عادة، وبظلم القوي للضعيف أعظم في الاثم.

حماية الدماء والأبدان:

وحق الحماية المقرر لأهل الذمة يتضمن حماية دمائهم، وأنفسهم، وأبدانهم، كما يتضمن حماية أموالهم وأعراضهم.

فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع. يقول الرسول ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»[١].

ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات لهذا الوعيد في الحديث، ولكنهم اختلفوا: هل يقتل المسلم بالذمي إذا قتله؟

ذهب جمهور الفقهاء ـ ومنهم الشافعي وأحمد ـ إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي مستدلين بالحديث الصحيح: «لا يقتل مسلم بكافر»[٢] والحديث الآخر: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»[٣].

وقال مالك، والليث: إذا قَتَل المسلمُ الذميَ غيلة يُقتل به، وإلا لم يقتل به[٤]، وهو الذي قتله أبانة بن عثمان، حين كان أميراً على المدينة، وقَتل رجلٌ مسلم رجلاً من القبط قُتِلَ غيلة فقتله به، وأبانة معدود من فقهاء المدينة[٥].

وذهب الشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي، وأبو حنيفة، وأصحابه إلى أن المسلم يقتل بالذمي، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة، ولاستوائهما في عصمة الدم المؤبدة، ولما روي أن النبي ﷺ

---

(١) رواه أحمد، والبخاري في الجزية، والنسائي وابن ماجة في الديات من حديث عبدالله بن عمرو، والمعاهد ـ كما قال ابن الأثير ـ أكثر ما يطلق على أهل الذمة، فقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صُولحوا على ترك الحرب «فيض القدير: ج٦ ص ١٥٣».

(٢) رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، وأبو داود، والترمذي من حديث علي، كما في المنتقى وشرحه انظر: نيل الأوطار ج٧ ص١٥ ط دار الجيل لبنان..

(٣) رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود عن علي أيضاً، والحاكم وصححه في «المنتقى وشرحه» ـ المرجع السابق.

(٤) «نيل الأوطار» ج٧ ص ١٥٤.

(٥) انظر: «الجوهر النقي من السنن الكبرى»: ج٨ ص ٣٤ وانظر: تعقيب ابن التركماني في «الجوهر النقي» حاشية السنن الكبرى وانظر المصنف ج ١٠ ص ١٠١.

قتل مسلماً بمعاهد. وقال: «أنا أكرم من وفى بذمته». رواه عبد الرازق والبيهقي[1]، وما روي أن علياً أتي برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك قال لا، ولكن قتله لايرد علي أخي، وعوضوا لي، ورضيت، قال: أنت أعلم من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا، «أخرجه الطبراني والبيهقي»[2].

وفي رواية أنه قال: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.

وقد صح عن عمر بن عبدالعزيز، أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمياً، فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، فدفع إليه فضرب عنقه[3].

قالوا: ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي، مع أن أمر المال أهون من النفس، وأما قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» فالمراد بالكافر الحربي، وبذلك تتفق النصوص ولا تختلف[4].

وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية، ونفذته في أقاليمها المختلفة منذ عدة قرون، إلى أن هدمت الخلافة في هذا القرن، بسعي أعداء الإسلام.

وكما حمى الإسلام أنفسَهم من القتل حمى أبدانهم من الضرب، والتعذيب، فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم، ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات

---

(١) ضعف البيهقي هذا الخبر، كما في «السنن» ج ٨ص ٣، وانظر تعقيب ابن التركماني في «الجوهر النقي» حاشية السنن الكبرى، وانظر: «المصنف» جـ ١٠ ص: ١٠١.

(٢) السنن الكبرى: ج٨ ص ٣٤.

(٣) «المصنف»، لعبد الرزاق: ج ١٠ ص ١٠١، ١٠٢.

(٤) يراجع في ذلك ما كتبه الإمام الجصاص في كتابه، «أحكام القرآن»: ج١ باب قتل المسلم بالكافر ص ١٤٠-١٤٤، ط استانبول طبعة مصورة في بيروت.

المالية المقررة عليهم كالجزية والخراج، هذا مع أن الإسلام تشدد كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة.

ولم يُجز الفقهاء في أمر الذميين المانعين أكثر من أن يُحبسوا تأديباً لهم، بدون أن يصحب الحبس أي تعذيب أو أشغال شاقة، وفي ذلك يكتب أبو يوسف: أن حكيم بن هشام ـ أحد الصحابة رضي الله عنه ـ رأى رجلاً، (وهو على حمص)، يشمس ناساً من النبط في أداء الجزية فقال: ما هذا؟، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» وقد رواه مسلم في الصحيح[1].

وكتب علي إلى بعض ولاته على الخراج: إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوةً شتاء، ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضاً (متاعاً) في شيء من الخراج، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به، يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك «قال الوالي: إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك، قال: وإن رجعت كما خرجت»[2].

حماية الأموال:

ومثل حماية الأنفس، والأبدان حماية الأموال، وهذا مما اتفق عليه المسلمون، في جميع المذاهب، وفي جميع الأقطار، ومختلف العصور.

روى أبو يوسف في «الخراج» ما جاء به في عهد النبي ﷺ، لأهل نجران: «ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ، على أموالهم، وملتهم، وبيعهم، وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير...»[3].

وفي عهد عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح أن: «امنع المسلمين من ظلمهم،

(١) «الخراج»، لأبي يوسف: ص ١٢٥ وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ج٩ ص ٢٠٥.
(٢) «الخراج»، لأبي يوسف ص ١٥-١٦، انظر: «السنن الكبرى» أيضاً ج٩ ص ٢٠٥.
(٣) «الخراج»: ص ٧٢.

والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحلها».

وقد مر بنا قول علي: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا، وعلى هذا استقر عمل المسلمون طوال العصور.

فمن سرق مال ذمي قُطعِت يده، ومن غَصبه عزر، وأعيد المال إلى صاحبه، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه، فإن مطلـه وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه.

وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم، أنه يحترم ما يعدونه حسب دينهم ـ مالاً، وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين.

فالخمر، والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً متقوماً، ومن أتلف لمسلم خمراً أو خنزيراً لا غرامة عليه ولا تأديب، بل هو مثاب مأجور على ذلك، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا ليبيعها للغير.

أما الخمر، والخنزير إذا ملكهما غير المسلم فهما مالان عنده، بل من أنفس الأموال، كما قال فقهاء الحنفية، فمن أتلفهما على الذمي غرم قيمتهما[1].

حماية الأعراض:

ويحمي الإسلام عرض الذمي وكرامته، كما يحمي عرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه بالباطل، أو يشنع عليه بالكذب، أو يغتابه، ويذكره بما يكره، في نفسه أو نسبه أو خلقه، أو خلقه أو غير ذلك مما يتعلق به.

يقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي في كتاب «الفروق»: «إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا)، وذمتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسول الله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فقد ضيع ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام»[2].

(١) اختلف الفقهاء في ذلك، والذي ذكر هو مذهب الحنفية.

(٢) «الفروق»: ج٣ ص: ١٤ الفرق التاسع عشر والمئة.

وفي الدر المختار وكتب الحنفية: «يجب كف الأذى عن الذمي وتحرم غيبته كالمسلم»، ويعلق العلامة ابن عابدين على ذلك بقوله: لأنه بعقد الذمة وجب له مالنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا إن ظلم الذمي أشد[1].

التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر:

وأكثر من ذلك أن الإسلام ضمن لغير المسلمين في ظل دولته، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه، لأنهم رعية للدولة المسلمة، وهي مسئولة عن كل رعاياها، قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته»[2].

وهذا ما مضت به سنة الراشدين ومن بعدهم.

ففي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى: «وجعلت لهم. أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله»[3]، وكان هذا في عهد أبي بكر الصديق، وبحضرة عدد كبير من الصحابة، وقد كتب خالد به إلى الصديق ولم ينكر عليه أحد، ومثل هذا يعد إجماعاً.

ورأى عمر بن الخطاب شيخاً يهودياً يسأل الناس، فسأله عن ذلك، فعرف أن الشيخوخة الحاجة ألجأتاه إلى ذلك، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم، وقال في ذلك: ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شاباً، ثم نخذله عند الهرم![4].

---

(١) «الدر المختار، وحاشية ابن عابدين عليه»: ج٣ ص: ٣٤٤-٢٤٦ ط استانبول.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٣) رواه أبو يوسف في «الخراج» ص: ١٤٤.

(٤) المصدر السابق ص: ١٢٦.

وعند مقدمة «الجابية» من أرض دمشق، مر في طريقه بقوم مُجذَّمين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت[1]، أي: تتولى الدولة القيام بطعامهم، ومؤونتهم بصفة منتظمة.

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام، باعتباره «مبدأ عاماً» يشمل أبناء المجتمع جميعاً، مسلمين وغير مسلمين، ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج؛ فإن دفع الضرر عنه واجب ديني، مسلماً كان أو ذمياً.

وذكر الإمام النووي في «المنهاج»، أن من فروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين ككسوة عار، أو إطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال.

ووضح العلامة شمس الدين الرملي الشافعي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» أن أهل الذمة كالمسلمين في ذلك؛ فدفع الضرر عنهم واجب.

ثم بحث الشيخ الرملي رحمه الله في تحديد معنى دفع الضرر فقال: وهل المراد بدفع ضرر من ذكر، ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان، أصحهما ثانيهما. فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب مايليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة مافي معناهما، كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع؛ كما هو واضح.

قال: ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم[2].

حرية التدين:

ويحمي الإسلام فيما يحميه من حقوق أهل الذمة ـ حق الحرية.

وأول هذه الحريات: حرية الاعتقاد والتعبد، فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يجبر على تركه إلى غيره، ولا يضغط عليه، أي: ضغط ليتحول منه إلى الإسلام.

---

(١) البلاذري، في «فتوح البلدان»: ص: ١٧٧ ط بيروت.

(٢) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، للرملي: ج٨ ص: ٤٦ كتاب «السير».

وأساس هذا الحق قوله تعالى: (لا إكراهَ في الدينِ قد تَبينَ الرشْدُ من الغي)[1]، وقوله سبحانه: (أفأنت تُكرِهُ الناسَ حتى يكونوا مُؤمنين)[2]؟

قال ابن كثير في تفسير الآية الأولى: أي: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لايحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه.

وسبب نزول الآية ـ كما ذكر المفسرون ـ يبين لنا جانباً من إعجاز هذا الدين، فقد رووا عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة ـ قليلة النسل ـ فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده (كان يفعل ذلك نساء الأنصار في الجاهلية)، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقال آباؤهم: لا ندع أبناءنا. (يعنون: لا ندعهم يعتنقون اليهودية، فأنزل الله عز وجل هذه الآية (لا إكراهَ في الدين)[3].

فرغم أن محاولات الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التبعية لأعدائهم المحاربين، الذين يخالفونهم في دينهم وقوميتهم، ورغم الظروف الخاصة التي دخل بها الأبناء دين اليهودية، وهم صغار، ورغم ما كان يسود العالم كله حينذاك من موجات التعب والاضطهاد للمخالفين في المذهب، فضلاً عن الدين، كما كان في مذهب الدولة الرومانية التي خيرت رعاياها حيناً بين التنصر والقتل، فلما تبنت المذهب «الملكاني» أقامت المذابح لكل من لا يدين به من المسيحيين من اليعاقبة وغيرهم.

رغم كل هذا، رفض القرآن الإكراه، بل من هداه الله، وشرح صدره، ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً (كما قال ابن

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٢) سورة يونس: الآية ٩٩.

(٣) نسبه ابن كثير إلى ابن جرير، قال: «قد رواه أبو داود، والنسائي، وابن أبي حاتم، وابن حبان في صحيحه، وهكذا ذكر مجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن البصري، وغيرهم أنها نزلت في ذلك» «تفسير ابن كثير»: ج١ ص: ٣١٠.

كثير): فالإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمة تلفظ باللسان أو طقوس تؤدى بالأبدان، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه.

ولهذا لم يعرف التاريخ شعباً مسلماً حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام، كما أقر بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم.

وكذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم، ورعى حرمة شعائرهم، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة، وذلك في قوله تعالى: (أُذِن للذين يُقَاتَلُون بأنهم ظُلموا، وإنَّ اللهَ على نصرهم لقدير، الذين أُخرِجُوا من ديارهم بغير حقٍ إلا أن يقولوا: ربُّنا اللهُ، ولولا دفعُ اللهِ الناسَ بَعضَهُم ببعض لَهُدِّمت صوامعُ وبِيَعٌ وصلواتٌ ومساجِدُ يذكر فيها اسمُ اللهِ كثيراً)[1].

وقد رأينا كيف اشتمل عهد النبي ﷺ، إلى أهل نجران، أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملتهم وبيعهم.

وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء ـ القدس ـ نص على حريتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرهم: «هذا ما أعطى عبدالله بن عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملتها، لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم. ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود،» كما رواه الطبري»[2].

وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات: «... ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم»[3].

---

(١) سورة الحج: ٣٨، ٣٩.

(٢) «تاريخ الطبري» ط دار المعارف بمصر: ج٣ ص: ٦٠٩.

(٣) «الخراج»، لأبي يوسف: ص: ١٤٦.

وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين، وحرمة دينهم، فلا يظهروا شعائرهم، وصلبانهم في الأمصار الإسلامية، ولا يحدثوا كنيسة في مدينة إسلامية، لم يكن لهم فيها كنيسة من قبل، وذلك لما في الإظهار والاحداث من تحدي الشعور الإسلامي، مما قد يؤدي إلى فتنة واضطراب.

على أن من فقهاء المسلمين من أجاز لأهل الذمة إنشاء الكنائس، والبيع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية، وفي البلاد التي فتحها المسلمون عنوة ـ، أي: أن أهلها حاربوا المسلمين، ولم يسلموا لهم إلا بحد السيف ـ إذا أذن لهم إمام المسلمين بذلك، بناء على مصلحة رآها. ما دام الإسلام يقرهم على عقائدهم.

وقد ذهب إلى ذلك الزيدية والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك[1].

ويبدو أن العمل جرى على هذا في تاريخ المسلمين، وذلك منذ عهد مبكر... فقد بنيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة «مارمرقص» بالإسكندرية ما بين عامي ٣٩ و ٥٦هـ. كما بنيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم، في ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين عامي ٤٧ و ٦٨هـ. كما سمح عبدالعزيز بن مروان حين أنشأ مدينة «حلوان» بناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين.

وهناك أمثلة أخرى كثيرة، وقد ذكر المؤرخ المقريزي في كتابه «الخطط» أمثلة عديدة، ثم ختم حديثه بقوله: وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة في الإسلام بلا خلاف[2].

أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، فلا يمنعون من

---

(١) انظر: «أحكام الذميين والمستأمنين»: ص: ٩٦-٩٩.

(٢) انظر: «الإسلام وأهل الذمة»، للدكتور علي حسني الخربوطلي ص: ١٣٩ وأيضاً: «الدعوة إلى الإسلام»، تأليف توماس، و ارنولد ص: ٨٤-٨٦ ط ثالثة، ترجمة د حسن إبراهيم وزميليه.

إظهار شعائرهم الدينية وتجديد كنائسهم القديمة، وبناء ما تدعوا حاجتهم إلى بنائه، نظراً لتكاثر عددهم.

وهذا التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلها على الدين، وتم لهم به النصر والغلبة، أمر لم يعهد في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم.

يقول العلامة الفرنسي غوستاف لوبون:

«رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفاً أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب، والعبارات الآتية التي اقتطفها من كتب الكثيرين منهم تثبت أن رأينا في هذه المسألة ليس خاصاً بنا. قال روبرتسن في كتابه (تاريخ شارلكن): «إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم، وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم. تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية»[1].

حرية العمل والكسب:

لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع، والتجارات، وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه محرم عليهم كالمسلمين وقد روي أن النبي ﷺ، كتب إلى مجوس هجر: «إما أن

---

(١) حاشية من: ص: ١٢٨، من كتاب «حضارة العرب»، ترجمة عادل.

تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله » .

كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر، ويسهل تداولها، أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص، سداً لذريعة الفساد، وإغلاقاً لباب الفتنة .

وفيما عدا هذه الأمور المحدودة، يتمتع الذميون بتمام حريتهم، في مباشرة التجارات، والصناعات، والحرف المختلفة . وهذا ما جرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ المسلمين في شتى الأزمان . وكادت بعض المهن تكون مقصورة عليهم كالصيرفة والصيدلة وغيرها، واستمر ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام، وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة، ومن كل ضريبة إلا الجزية، وهي ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح، كما سيأتي . وهي مقدار جد زهيد .

قال آدم ميتز: « ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة، وتجاراً، وأصحاب ضياع، وأطباء . بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلاً يهوداً، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى . وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده . . . »[1] !

تولي وظائف الدولة:

ولأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين . إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة، ورئاسة الدولة، والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك .

---

(١) « الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري »، للأستاذ آدم ميتز أستاذ اللغات الشرقية بجامعة « بازل » بسويسرة . ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط رابعة فصل: « اليهود والنصارى » ج١ ص: ٨٦ .

فالإمامة أو الخلافة رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ، ولا يجوز أن يخلف النبي في ذلك إلا مسلم، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم.

وقيادة الجيش ليست عملاً مدنياً صرفاً، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية

والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بمالا يؤمن به.

ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية.

وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة، إذا تحققت فيهم الشروط التي لابد منها من الكفاية، والأمانة، والإخلاص للدولة. بخلاف الحاقدين الذين تدل الدلائل على بغض مستحكم منهم للمسلمين، كالذين قال الله فيهم: (يا أيها الذين آمنُوا لا تتخذُوا بِطانةً مِن دُونِكُم، لا يألُونَكُم خَبالا، ودوا ما عَنِتُّم، قد بدت البغضاءُ من أفوَاهِهِم وما تُخفي صُدورهم أكبرُ قد بينا لكُم الآياتِ إن كُنتم تَعقلُون)[1].

وقد بلغ التسامح بالمسلمين أن صرح فقهاء كبار، مثل الماوردي في «الأحكام السلطانية»، بجواز تقليد الذمي «وزارة التنفيذ»، ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام، ويقوم بتنفيذها، ويمضي ما يصدر عنه من أحكام.

وهذا بخلاف «وزارة التفويض»، التي يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية، والإدارية، والاقتصادية بما يراه.

وقد تولى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة،منهم نصر بن هارون سنة ٣٦٩هـ، وعيسى بن نسطورس سنة ٣٨٠هـ.

وقبل ذلك كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني اسمه سرجون.

---

(١) سورة آل عمران: ١١٨.

وقد بلغ تسامح المسلمين في هذا الأمر أحياناً إلى حد المبالغة والجور على حقوق المسلمين، مما جعل المسلمين في بعض العصور، يشكون من تسلط اليهود والنصارى عليهم بغير حق.

وقد قال المؤرخ الغربي آدم ميتز في كتابه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري)[1]:

«من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال (الولاة وكبار الموظفين)، والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام، والشكوى من تحكيم أهل الذمة في أبشار المسلمين شكوى قديمة...

يقول أحد الشعراء المصريين[2] في يهود عصره، وسيطرتهم على حكامه:

يهود هـذا الزمـان قـد بلغـوا ... غـايـة آمـالهم وقـد ملكـوا
المجـد فيهـم والمال عنـدهمـو ... ومنهـم المستشـار والملـك
ياأهل مصر، إني نصحت لكـم ... تهودوا، قـد تهود الفلـك!

وقال آخر بيتين تمثل بهما الفقيه الحنفي الشهير (ابن عابدين) لما رأى من استئساد غير المسلمين في زمنه على المسلمين، حتى إنهم يتحكمون في الفقهاء والعلماء وغيرهم.

قال:[3]

أحبـابنـا، نُـوَبُ الزمـان كثيرة ... وأمـرٌ منهـا رفعـة السفهـاء!
فمتى يفيق الدهر من سكـراتـه ... وأرى اليهودَ بذلـة الفقهـاء؟!

وهذا من أثر الجهل والانحراف، والاضطراب الذي أصاب المجتمع

---

(١) ج١ ص: ١٠٥.

(٢) هو الحسن بن خاقان، كما في «حسن المحاضرة»، للسيوطي ج٢ ص: ١١٧. انظر: «الحضارة الإسلامية» لآدم ميتز ج١ ص: ١١٨.

(٣) «حاشية ابن عابدين» ج٣ ص: ٣٧٩.

الإسلامي في عصور الانحطاط، حتى انتهى الأمر إلى عزة اليهود وذلة الفقهاء.

وآخر ما سجله التاريخ من ذلك، ما سارت عليه الدولة العثمانية في عهدها الأخير، بحيث أسندت كثيراً من وظائفها الهامة والحساسة إلى رعاياها من غير المسلمين، ممن لا يألونها خبالاً، وجعلت أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى.

ضمانات الوفاء بهذه الحقوق:

لقد قررت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين كل تلك الحقوق، وكفلت لهم كل تلك الحريات، وزادت على ذلك بتأكيد الوصية بحسن معاملتهم ومعاشرتهم بالتي هي أحسن.

ولكن من الذي يضمن الوفاء بتنفيذ هذه الحقوق وتحقيق هذه الوصايا وبخاصة أن المخالفة في الدين كثيراً ما تقف حاجزاً دون ذلك؟

وهذا الكلام حق وصدق بالنظر إلى الدساتير الأرضية، والقوانين الوضعية التي تنص على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، ثم تظل حبراً على ورق، لغلبة الأهواء والعصبيات التي لم تستطع القوانين أن تنتصر عليها، لأن الشعب لا يشعر بقدسيتها، ولا يؤمن في قرارة نفسه بوجوب الخضوع لها والانقياد لحكمها.

ضمان العقيدة:

أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة الله وقانون السماء، الذي لا تبديل لكلماته، ولا جور في أحكامه، ولا يتم الإيمان إلا بطاعته، والرضا به. قال تعالى: (وما كانَ لمؤمن ولا مُؤمنةٍ إذا قَضَى اللهُ ورسُولُه أمراً أن يكون لهمُ الخِيرَةُ من أمرِهم)[1].

ولهذا يحرص كل مسلم يتمسك بدينه على تنفيذ أحكام هذه الشريعة

(١) سورة الأحزاب: ٣٦.

ووصاياها، ليرضي ربه وينال ثوابه، لا يمنعه من ذلك عواطف القرابة والمودة، ولا مشاعر العداوة والشنآن. قال تعالى: (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شُهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)[1] وقال سبحانه: (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا، هو أقرب للتقوى، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون)[2].

ضمان المجتمع المسلم:

والمجتمع الإسلامي مسؤول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة، وتطبيق أحكامها في كل الأمور، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين، فإذا قصر بعض الناس أو انحرف أو جار وتعدى، وجد في المجتمع من يرده إلى الحق، ويأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، ويقف بجانب المظلوم المعتدى عليه، ولو كان مخالفاً له في الدين.

قد يوجد هذا كله دون أن يشكو الذمي إلى أحد، وقد يشكو ما وقع عليه من ظلم، فيجد من يسمع لشكواه، وينصفه من ظالمه، مهما يكن مركزه ومكانه في دنيا الناس.

فله أن يشكو إلى الوالي أو الحاكم المحلي، فيجد عنده النصفة والحماية، فإن لم ينصفه فله أن يلجأ إلى من هو فوقه: إلى خليفة المسلمين وأمير المؤمنين، فيجد عنده الضمان والأمان، حتى لو كانت القضية بينه وبين الخليفة نفسه، فإنه يجد الضمان لدى القضاء المستقل العادل، الذي له حق محاكمة أي مدعى عليه، ولو كان أكبر رأس في الدولة (الخليفة)! وضمان آخر: عند الفقهاء، الذين هم حماة الشريعة، وموجهو الرأي العام.

وضمان أعم وأشمل يتمثل في «الضمير الإسلامي» العام، الذي صنعته

(١) المائدة: ٨.
(٢) النساء: ١٣٥.

عقيدة الإسلام وتربية الإسلام، وتقاليد الإسلام.

والتاريخ الإسلامي مليء بالوقائع التي تدل على التزام المجتمع الإسلامي بحماية أهل الذمة من كل ظلم يمس حقوقهم المقررة، أو حرماتهم المصونة، أو حرياتهم المكفولة.

فإذا كان الظلم من أحد أفراد المسلمين إلى ذمي، فإن والي الاقليم سرعان ما ينصفه ويرفع الظلم عنه، بمجرد شكواه أو علمه بقضيته من أي طريق.

وقد شكا أحد رهبان النصارى في مصر إلى الوالي أحمد بن طولون أحد قواده، لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغاً من المال بغير حق، فما كان من ابن طولون إلا أن أحضر هذا القائد وأنبه وعزره وأخذ منه المال، ورده إلى النصراني. وقال له: لو ادعيت عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به. وفتح بابه لكل متظلم من أهل الذمة، ولو كان المشكو من كبار القواد وموظفي الدولة.

وإن كان الظلم واقعاً من الوالي نفسه أو من ذويه وحاشيته. فإن إمام المسلمين وخليفتهم هو الذي يتولى ردعه ورد الحق إلى أهله.

وأشهر الأمثلة على ذلك قصة القبطي مع عمرو بن العاص والي مصر. حيث ضرب ابن عمرو ابن القبطي بالسوط وقال له: أنا ابن الأكرمين! فما كان من القبطي إلا أن ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المدينة وشكا إليه: فاستدعى الخليفة عمرو بن العاص وابنه، وأعطى السوط لابن القبطي وقال له: اضرب ابن الأكرمين، فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر وقال له: أدرها على صلعة عمرو فإنما ضربك بسلطانه، فقال القبطي إنما ضربت من ضربني. ثم التفت عمر إلى عمرو وقال كلمته الشهيرة: «ياعمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»؟.

ومما يستحق التسجيل في هذه القصة: أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلام، حتى إن لطمة يلطمها أحدهم بغير حق،

يستنكرها ويستقبحها. وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة، وما هو أكبر منها في عهد الرومان، وغيرهم فلا يحرك بها أحد رأساً، ولكن شعور الفرد بحقه وكرامته في كنف الدولة الإسلامية، جعل المظلوم يركب المشاق، ويتجشم وعثاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة، واثقاً بأن حقه لن يضيع، وأن شكاته ستجد أذناً صاغية.

وإذا لم يصل أمر الذمي إلى الخليفة، أو كان الخليفة نفسه على طريقة واليه، فإن الرأي العام الإسلامي الذي يتمثل في فقهاء المسلمين، وفي كافة المتدينين، يقف بجوار المظلوم من أهل الذمة ويسانده.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه، عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان، لخروج فريق منهم على عامل الخراج، وكان الوالي هذا أحد أقارب الخليفة وعصبته، وهو صالح بن علي بن عبدالله بن عباس، فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة، كان مما قال فيها:

« فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم، وحكم الله تعالى (ألا تزر وازرة وزر أخرى)[1]، وهو أحق ما وقف عنده واقتدى به، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى، وصية رسول الله ﷺ فإنه قال: « من ظلم ذمياً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه »، (إلى أن يقول في رسالته) فإنهم ليسوا بعبيد، فتكون في حل من تحويلهم من بلد إلى بلد، ولكنهم أحرار أهل ذمة »[2].

ولم يعرف تاريخ المسلمين ظلماً وقع على أهل الذمة واستمر طويلاً، فقد كان الرأي العام ـ والفقهاء معه دائماً ـ ضد الظلمة والمنحرفين، وسرعان ما يعود الحق إلى نصابه.

أخذ الوليد بن عبدالملك كنيسة ـ يوحنا ـ من النصارى، وأدخلها في

---

(١) سورة النجم: ٣٨.

(٢) انظر: « فتوح البلدان »، للبلاذري: ص: ٢٢٢، « والأموال »، لأبي عبيد ص: ١٧٠-١٧١.

المسجد، فلما استخلف عمر بن عبدالعزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم «فكتب إلى عامله يرد ما زاده في المسجد عليهم، لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يعوضوا بما يرضيهم»[1].

وأجلى الوليد بن يزيد من كان بقبرص من الذميين، وأرسلهم إلى الشام مخافة حملة الروم، ورغم أنه لم يفعل ذلك إلا حماية للدولة، واحتياطا لها في نظره، فقد غضب عليه الفقهاء، وعامة المسلمين، واستعظموا ذلك منه. فلما جاء يزيد بن الوليد، وردهم إلى قبرص استحسنه المسلمون، وعدوه من العدل، وذكروه في مناقبه. كما يروي ذلك المؤرخ البلاذري[2].

ومن مفاخر النظام الإسلامي ما منحه من سلطة واستقلال للقضاء، ففي رحاب القضاء الإسلامي الحق، يجد المظلوم والمغبون ـ أيا كان دينه وجنسه الضمان والأمان، لينتصف من ظالمه، ويأخذ حقه من غاصبه، ولو كان هو أمير المؤمنين بهيبته وسلطانه.

وفي تاريخ القضاء الإسلامي أمثلة، ووقائع كثيرة وقف السلطان، أو الخليفة أمام القاضي مدعياً أو مدعى عليه، وفي كثير منها كان الحكم على الخليفة، أو السلطان لصالح فرد من أفراد الشعب، لاحول له ولا طول، ونكتفي هنا بمثال واحد له دلالته الواضحة في موضوعنا.

سقطت درع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فوجدها عند

---

(١) «فتوح البلدان»: ص: ١٧١-١٧٢. وقصة هذه الكنيسة ـ كما يحكيها البلاذري ـ أن خلفاء بني أمية منذ عهد معاوية، ثم عبدالملك حاولوا أن يسترضوا النصارى ليزيدوا مساحتها في المسجد الأموي، واسترضوهم عنها، فرفضوا. وفي أيام الوليد، جمعهم وبذل لهم مالاً عظيما على أن يعطوه إياها فأبوا، فقال: لئن لم تفعلوا لأهدمنها، فقال بعضهم: ياأمير المؤمنين إن من هدم كنيسة جن وأصابته عاهة، فأغضبه قوله، ودعا بمعول، وجعل يهدم بعض حيطانها بيده، ثم جمع الفعلة والنقاضين، فهدموها، وأدخلها في المسجد، فلما استخلف عمر بن عبدالعزيز شكا إليه النصارى ما فعل بهم الوليد في كنيستهم، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم،! (أي: بهدمه واعادته كنيسة)، فكره أهل دمشق ذلك وقالوا: نهدم مسجدنا بعد أن أذنا فيه وصلينا ويُردبيعةوفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي وغيره من الفقهاء، وأقبلوا على النصارى يسترضونهم، فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة التي أخذت عنوة، (أي: عند الفتح)، وصارت في أيدي المسلمين، على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا، ويمسكوا عن المطالبة بها، فرضوا بذلك وأعجبهم، فكتب بذلك إلى عمر فسره وأمضاه.

(٢) نفسه: ٢١٤.

رجل نصراني فاختصما إلى القاضي شريح. قال علي: الدرع درعي، ولم أبع ولم أهب، فسأل القاضي ذلك النصراني في مايقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب فالتفت شريح إلى علي يسأله ياأمير المؤمنين، هل لك من بينة؟ فضحك علي وقال: أصاب شريح مالي بينة، وقضى شريخ للنصراني بالدرع، لأنه صاحب اليد عليها، ولم تقم بينة على خلاف ذلك، فأخذها هذا الرجل ومضى، ولم يمش خطوات، حتى عاد يقول: أما أني أشهد أن هـذه أحكـام أنبيـاء،!، أمير المؤمنين يـدينني إلى قاضيه فيقضي لي عليه!، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، الدرع درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين، فخرجت من بعيرك الأورق.

فقال علي رضي الله عنه: أما إذ أسلمت فهي لك[1]!

وهي واقعة تغني عن كل تعليق

---

(١) «البداية والنهاية»، لابن كثير: ج٨ ص: ٤-٥.